الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الدائرة القضائية الأولى

القضية الاستعجالية عدد 173049

تاريخ القرار : 16 مارس 2017

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: شركة " ********** "، في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها *** ، ********** نائبها الأستاذ ***** ، الكائن مكتبه ********** ،

من جهة،

والمطلوبة: شركة " ********** " في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها ********** ********** ، نائبها الأستاذ **** ، الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

وبعد الإطلاع على المطلب الإستعجالي المقدّم من الممثّل القانوني لشركة " ****** "، والذي جاء به أنّ الطالبة تعوّدت على تزويد شركة " ********** " منذ سنة 2002 دون انقطاع بأربعين منتوجا وأنّه في سنة 2016 انقطعت شركة " ** " فجأة ونهائيا عن شراء العلامات التجارية التي توزّعها الطالبة واستبدلتها بموزّع آخر هو شركة " ** ". وقد تسبّب ذلك في ضرر لا يمكن إصلاحه

بنسبة 41.5 % من رقم المعاملات. وأضافت الطالبة أنّ قيمة خسارتها في ما يخص نشاط تزويد المساحات الكبرى (التجارة العصرية) بالنسبة للسداسي الأولى من سنة 2016 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2015، يقدّر بما قيمته 434.926 د من رقم المعاملات، منها 262.537 د تتعلّق برقم المعاملات مع مغازات كارفور فقط. وبيّنت الطالبة كذلك أنّه وحسب اختبار عدلي تمّ الإذن به، فإنّ توقّف تعاملها مع المطلوبة قد تسبّب لها في خسارة في هامش الربح بقيمة 199.588 د خلال السداسي الأوّل من سنة 2016. وبناءا على ما سبق، فهي تطلب من المجلس، الحكم استعجاليا بمواصلة العلاقة التعاقديّة طبقا للشروط المتّفق عليها، وذلك إلى حين البتّ في أصل الدّعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي قدّمه الأستاذ ********* ، نيابة عن الطالبة والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 103 بتاريخ 16 فيفري 2017، والذي جاء به أنّه سبق لشركة ********** أن رفعت قضية أصلية إلى مجلس المنافسة من أجل الإستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية، كما أنّها أبرمت عددا من الإتفاقيات مع شركة " ** " كان آخرها في سنة 2015، تنص جميعها على أن تسوّق هذه الأخيرة السّلع التي تزوّدها بها الطالبة، والتي أصبحت في وضعية تبعية اقتصادية إزاء المطلوبة حيث بلغ حجم رقم المعاملات معها 41% من إجمالي رقم معاملاتها.

وبعد الإطلاع على المذكّرة المقدّمة من طرف الأستاذ **** ، نيابة عن المطلوبة، شركة " ********** "، والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 119، بتاريخ 23 فيفري 2017 والتي جاء فيها أنّ الشركة الطالبة كانت الموزّع الوحيد لمنتجات "ب **** ولذلك كانت الشركة المطلوبة مجبرة على التعامل معها رغم رداءة خدماتها وعدم قيامها بتلبية الطلبات في الآجال المحدّدة.

وجاء أيضا في مذكرة نائب الشركة المطلوبة أنّه وابتداءا من جانفي 2016، دخلت مؤسسة جديدة إلى السوق وهي شركة " ** " التي تتولّى بدورها توزيع منتجات " *** "، وقد قامت المطلوبة بعد مقارنة عروض الموزّعين باختيار عرض شركة " *** " الذي تضمّن أثمانا أكثر انخفاضا وتنافسية. وفي بداية سنة 2017، طلبت الشركة المطلوبة من الشركة الطالبة موافاتها بالأثمان وبشروط البيع المقترحة للسنة الجديدة، غير أنّها لم تردّ على هذا الطلب. واعتبر نائب المطلوبة أنّ وضعية التبعية الإقتصادية التي ادّعتها الطالبة غير متوفّرة ذلك أنّ انفراد المطلوبة بنسبة 30.26 % فقط من رقم معاملات الطالبة لا يجعل هذه الأخيرة في وضعية تبعية اقتصادية إزاء المطلوبة.

وبناءا على ذلك، طلب نائب المطلوبة بصفة مبدئية، رفض الدعوى شكلا لعدم اندراجها من جهة في أيّ حالة من الحالات الأربع للممارسات المخلّة بالمنافسة ولعدم

تضمّنها من جهة أخرى لوسائل الإثبات الأولية المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، كرفض الطلب أصلا بصفة احتياطية.

وبعد الإطلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 134بتاريخ 2 مارس 2017، والتي جاء فيها أنّ شرطي التأكد وحصول الضّرر المحدّق متوفّرين في قضية الحال، ممّا يجعل مطلب اتّخاذ الوسائل التحفظية في طريقه.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 9 مارس 2017، وبها تلت المقرّرة السيدة ***** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث وحضر الأستاذ ****** ، نائب الشركة الطالبة، ورافع في حقها متمسّكا بما جاء تقريره طالبا الحكم بمواصلة العلاقة التجارية وفقا للشروط المتفق عليها. وحضر الأستاذ **** ، نيابة عن المطلوبة، وتمسّك بما جاء في ردّه على عريضة الدّعوى من حيث اختلال الدعوى شكلا لغياب التنصيصات التي أقرّها القانون وطلب احتياطيا رفض الدعوى أصلا. وتلت مندوبة الحكومة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف .

وإثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 16 مارس 2017،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

- **من حيث الشكل**

حيث يهدف المطلب الماثل إلى إلزام شركة " ********** " بمواصلة العلاقة التعاقدية التي تربطها بالطالبة طبقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين وذلك إلى حين البتّ في أصل الدعوى.

وحيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه لا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر.

وحيث تمّ تقديم قضية في الأصل سابقة النشر، واستوفى المطلب الإستعجالي الراهن موجباته الشكلية المطلوبة قانونا، وعليه فإنّه يكون حريّا بالقبول من جهة الشكل.

- **من جهة الأصل**

حيث يتعلّق المطلب الماثل بإلزام شركة ********** " بمواصلة العلاقة التعاقدية التي تربطها بالطالبة طبقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين وذلك إلى حين البتّ في أصل الدعوى.

وحيث يتبين بالرجوع إلى ما ورد بالمطلب الإستعجالي موضوع النظر، أنّ العلاقة التجارية التي تربط بين الشركة الطالبة كمزوّد بالجملة والشركة المطلوبة كمشتر تواصلت منذ سنة 2002 إلى موفى سنة 2015.

وحيث تبيّن أنّ شركة " *** " توقّفت في شهر أفريل 2016، عن التزوّد لدى شركة " ********** " وشرعت في التعامل مع مزوّد جديد هو شركة " *** " للتزود بنفس المنتجات التي كانت تشتريها سابقا من الطالبة وهي المنتجات الخاصة بمواد النظافة والعناية المنزلية لمجمع ********** .

وحيث تمسّكت الطالبة بأنّ رقم معاملاتها لسنة 2015 والمتعلق بتزويد المساحات الكبرى يمثل 72,91% من رقم معاملاتها الجملي، تتعلّق نسبة 23,91% منه بمعاملاتها مع شركة ***** " ونسبة 41,5% منه بمعاملاتها مع شركة " *** " مقابل نسبة 27,9% خاصة بالتجارة التقليدية.

وحيث أوردت الطالبة أنّ قطع علاقتها مع شركة " **** " في سنة 2016 نتج عنه انخفاض في رقم معاملاتها بما يقارب 41,5% .

وحيث وعلى خلاف ما تدّعيه الطالبة فقد ثبت من أوراق الملف أنّ حصّة رقم معاملاتها مع الشركة المطلوبة لم تتجاوز في الحقيقة والواقع خلال سنة 2015 نسبة 30,26% من رقم معاملاتها الجملي، كما أنّها لم تتولّ الإجابة على الطلب الذي تلقّته منها لتقديم عروضها التجارية لسنة 2017 بخصوص الأثمان وشروط البيع المقترحة ممّا يثبت عدم حرصها على مواصلة التعامل التجاري معها الأمر، الذي يكون معه طلبها الماثل والرامي إلى الإذن استعجاليا بمواصلة العلاقة التعاقدية مع المطلوبة في غير طريقه وحريّا بالرفض.

ولهذه الأسباب،

قرّر المجلس: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد محمد العيادي وعضوية السادة عمر التونكتي والهادي بن مراد ومحمد بن فرج والسيدة رجاء الشواشي.

وتلي علنا يوم 16 مارس 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

الرئيس **كاتبة الجلسة**

محمد العيادي **يمينة الزيتوني**